

الوسيط في المذهب

الخامسة إذا زرع المشتري الأرض ثم علم الشفيع فأخر تسليم الثمن لأنه لا ينتفع في الحال لا يبطل حقه لأنه لا يتحصل على فائدة في الحال ولكن ينبغي أن يعجل الطلب ويؤخر الثمن . السادسة لو باع ملكه قبل الأخذ مع العلم بالشفعة فهو إسقاط للشفعة وإن كان جاهلا فقولان

أحدهما يسقط إذ لم يبق شريكا فلا يبقى ضرر عليه .

والثاني أنه لا يبطل لأن الحق ثبت ولم يجر إسقاطه فيبقى .

ومثله جار في الأمة إذا لم تشعر حتى عتق العبد والمشتري إذا لم يشعر بالعيب حتى زال .

السابعة لا يجوز أخذ العوض عن حق الشفعة ولا عن حق حد القذف ولا عن مقاعد الأسواق .

وقال أبو إسحاق المروزي أنا أخالف الأصحاب في هذه المسائل الثلاث .

والمقصود أنه لو صالح الشفيع بطلت شفيعته ولم يثبت العوض إن كان عالما بالبطلان فإن

ظن الصحة فوجهان والأولى أن لا يبطل